

ملايم

هرسوم

تعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الابتدائية

فعلن هاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاة المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ،
لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

وسمنا بما هو آت :

شادة ١ - حين كل من :

ابراهيم على افندي ، المحاكم أمام محاكم الاستئناف والخرج في سنة ١٩٢٤ ،
قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية .

حسين خليل افندي ، المحاكم أمام محاكم الاستئناف والخرج في سنة ١٩٢٥
قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد عبد اللطيف حسن مرسي افندي ، المحاكم أمام محاكم الاستئناف
والخرج في سنة ١٩٣١ ، قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

أحمد علي حسن محمد العتيق افندي ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى
قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

أمين عبد السيد مصطفى افندي ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ،
قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

ابراهيم المتول محمد سعد افندي ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ،
قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية .

حنا عطا الله حنا افندي ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ، قاضيا
من الدرجة الثانية بمحكمة الرفاهية الابتدائية .

حنان مهران الزبي افندي ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ، قاضيا
من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد رشاد عبد الغني افندي ، المحاكم أمام محاكم الاستئناف والخرج
في سنة ١٩٣٢ ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة منطها الابتدائية .

لويؤخذ هذه الاعتمادان الاختلافان - ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الباب الثالث
من الفروع المذكورة و ٤٩٠,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء
من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

شادة ٣ - هل وزیری المالية والصحة العمومية تنفذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار القبة في ٨ جمادى الأول سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١) .

هاروق

فأمر حضرة صاحب البلالة

وزير الصحة العمومية وزیر المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد الجبار حسين هوارد شراح الدين مصطفى النعاس

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥١

بتخصيص مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات لتمويل عملية شراء المهمات
الاحتياطية للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

فعلن هاروق الأول ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - فيؤذن لوزير المالية في أن يأخذ من الاحتياطي العام
مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية شراء
المهمات الاحتياطية للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات على أن يرد
إلى الاحتياطي المذكور قيمة المهمات التي تسحب لاستهلاك العادي
أولا بأول .

شادة ٢ - على وزیری المالية والمواصلات تنفذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار القبة في ٨ جمادى الأول سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١) .

هاروق

فأمر حضرة صاحب البلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد فتحي الوكيل هوارد شراح الدين مصطفى النعاس